



نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية

ويطلبها

الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر

في البحث الذي اعده بعنوان

«موقف الشريعة الإسلامية من المصارف»

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

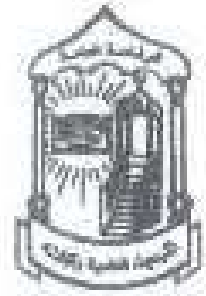
طبع ونشر

البرئاسة العامة للإخراج والإدارة والوقاية
البرئاسة العامة للإقامة والجمع والمطبعة والنشر
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة السادسة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



نصيحة هامة

في التحذير من المعاملات الربوية

وبليها

الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر
في البحث الذي أعده بعنوان

(موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبك العزيرين وبك الله يني يار
وحمك الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والاقتناء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة السادسة

١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة السادسة - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية. / عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز - ط١. - الرياض، ١٤٣١هـ

٤٧ ص: ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٩ - ٤٩٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الريا - آ - العنوان

ديوي ٢٥٣، ٤ ١٤٣١/٢٤٤٦

رقم الإيداع : ١٤٣١/ ٢٤٤٦

ردمك : ٩ - ٤٩٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

التحذير من المساهمة في البنوك الربوية
والإيداع فيها بفائدة والاقتراض منها

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من
إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم لسلوك صراطه
المستقيم، وجنبنا جميعاً طريق المفضوب عليهم
والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد كثرت الدعايات للمساهمة في البنوك الربوية
في الصحف المحلية والأجنبية، وإغراء الناس بإيداع
أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة، كما
تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تميز

التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محددة، وهذا أمر
خطير؛ لأن فيه معصية لله، ولرسوله ﷺ، ومخالفة
لأمره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ (١).

ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة أن الفوائد المعينة التي يأخذها أرباب
الأموال مقابل مساهمتهم، أو إيداعهم في البنوك
الربوية حرام سحت، وهي من الربا الذي حرّمه الله
ورسوله، ومن كبائر الذنوب، ومما يمحق البركة،
ويغضب الرب عزّ وجلّ، ويسبب عدم قبول
العمل، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢)،

ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم.

وليعلم كل مسلم أنه مسئول أمام ربه: عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ ففي الحديث عن النبي ﷺ

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

أنه قال : «لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن شبابه فيم أبلاه؟ وعن عمره فيم أفناه؟ وعن ماله من أين جمعه؟ وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟» .

واعلم يا عبد الله - وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه - أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٣٠ - ١٣٢ .

اللَّهُ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَسِّرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾، فما أعظم جريمة من حارب الله

(١) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

ورسوله!! نسأل الله العافية من ذلك، وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق على صحته، وفي صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: «هم سوء».

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة، وأن من تعامل به وتعاطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أصبح محارباً لله ولرسوله، فنصيحتي لكل مسلم يريد الله والدار الآخرة: أن

يتقي الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله، وأن يكف عما حرّمه الله ورسوله، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرّم، وعلى المسلم الناصح لنفسه - الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله، والفوز برضاه ورحمته - أن يبتعد عن الاشتراك في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد؛ لأن المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فاتق الله يا عبد الله، وانج بنفسك، ولا تغتر بكثرة
البنوك الربوية، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل
مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها، فإن ذلك ليس
دليلاً على إباحتها، وإنما هو دليل على كثرة
الإعراض عن أمر الله ومخالفة شرعه، والله سبحانه
وتعالى يقول: ﴿وَلَنْ تَطَعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم
الله عليهم ووسّع عليهم من فضله، وأغناهم بكثرة
المال أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام،
والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرم عليهم، وإنما
يهتمون بما يدر عليه المال من أي طريق كان، حلالاً

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

كان أم حراماً؛ وما ذلك إلا لضعف إيمانهم، وقلة خوفهم من ربهم عز وجل، وغلبة حب الدنيا على قلوبهم، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

وهذا الواقع المؤلم لحال كثير من المسلمين مؤذن بحلول غضب الله ونقمته، وقد قال سبحانه محذراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

واني أوجه نصيحتي إلى المستولين في الصحف المحلية خاصة، وفي صحف البلاد الإسلامية عامة أن يظهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

المطهر في أي مجال من مجالات الحياة، كما أوصي
الجهات المسؤولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن
لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه، ولا شك
أن هذا أمر واجب عليهم وسيسألون عنه أمام الله إذا
قصرُوا فيه، كما أوصي إخواني المسلمين عامة أن
يتقوا الله تبارك وتعالى، ويتمسكوا بكتاب ربهم وسنة
نبيهم محمد ﷺ، وأن يكتفوا بما أحله الله، ويحذروا
ما حرمه الله، ولا يفتروا بما قد يكتب أو ينشر من
فتاوى، أو مقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية،
أو الإيداع فيها بفوائد، أو تقلل من سوء عاقبة
ذلك؛ لأن هذه الفتاوى والمقالات لم تبين على أدلة
شرعية، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ،
وإنما هي آراء الرجال وتأولاتهم، نسأل الله لنا ولهم
الهداية والعافية من مضلات الفتن.

والله المسؤول أن يوفق المسلمين عامة، وولاة
أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد
ﷺ، وتحكيم شرع الله في جميع شئونهم الخاصة
والعامة، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم
ودنياهم، وأن يُجَنَّبَ الجميع طريق المغضوب
عليهم والضالين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الرد على الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر
في البحث الذي أعده بعنوان:
(موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
فقد اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور:
إبراهيم بن عبدالله الناصر، تحت عنوان: (موقف
الشريعة الإسلامية من المصارف)، فألفيته قد حاول
فيه تحليل ما حرّم الله من الربا بأساليب ملتوية،
وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من
الواجب على مثلي: بيان بطلان ما تضمنه هذا
البحث، ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع
علماء الأمة، من تحريم المعاملات الربوية وكشف

الشبه التي تعلق بها، وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وربا النسيئة، ماعدا مسألة واحدة، وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن تُربي وإما أن تقضي، فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هي المحرمة من مسائل الربا، وما سواها فهو حلال.

ومن تأمل كتابته اتضح له منها ذلك، وسأبين ذلك إن شاء الله بياناً شافياً، يتضح به الحق ويزهق به الباطل، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإلى القارئ بيان ذلك:

أولاً: قال إبراهيم في أول بحثه مانصه: (يمكن القول أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون

بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد).

والجواب: أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولى؛ لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه؛ حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم، وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم، وأخذ الحذر من مكائده، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْكُتُوا
 وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴿١﴾ ... إلى قوله
 سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
 بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
 تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ^(١) الآية، وقال
 تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
 مِّنْكُمْ﴾ ^(٢) الآية، وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(٣)، الآية.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان، كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعقود، وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة، وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل المنافع، والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم، كما حذرهم سبحانه في آيات كثيرات من الكذب، والخيانة وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام؛ ليميلوا عن الحق إلى الحكم

بالجور، وعظم سبحانه شأن الأمانة وأمر بأدائها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾^(٢) الآية، وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، ووصف عباده المؤمنين في سورة المؤمنون، وفي سورة المعارج بأنهم يراعون الأمانات والعهود، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤).

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٨، وسورة المعارج، الآية ٣٢.

فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه،
وتواصوا به وصدقوا في ذلك، فإن الله عز وجل
يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم
وثرواتهم، ويعينهم على بلوغ الآمال، والسلامة من
مكائد الأعداء، وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله
عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ﴾^(١)، وفي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا
فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُونَا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣٥.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ
 اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا
 تَعْمَلُوْنَ ﴿١﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وَاَعِدُّوْا لَهُمْ مَّا
 اَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٢) الآية ، وقال عز وجل :
 ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا خُذُوْا حِذْرَكُمْ﴾ (٣) ، والآيات
 في هذا أكثر من أن تحصر .

وأما المقدمتان الثانية والثالثة ، وهما قوله : (ولن
 تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، ولن تكون
 هناك بنوك بلا فوائد) ، فهما مقدمتان باطلتان ،
 والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها ، وما درج عليه
 المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك -

(١) سورة المائدة، الآية ٨ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧١ .

كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين ، فقد استقام
اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية ، وهي أكثر من
ثلاثة عشر قرناً ، بدون وجود بنوك وبدون فوائد
ربوية ، وقد نَمَتْ ثرواتهم ، واستقامت معاملاتهم ،
وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة
بواسطة المعاملات الشرعية ، وقد نصر الله المسلمين
في عصرهم الأول على أعدائهم ، وسادوا غالب
المعمورة ، وحكّموا شرع الله في عباده ، وليس هناك
بنوك ولا فوائد ربوية ، بل الصواب عكس ما ذكره
الكاتب - إبراهيم - وهو : أن وجود البنوك والفوائد
الربوية صار سبباً لتفريق المسلمين ، وانحيار
اقتصادهم ، وظهور الشحناء بينهم ، وتفرق كلمتهم
إلا من رحمه الله ؛ وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية
تسبب الشحناء والعداوة ، وتسبب المحق ونزع

البركة وحلول العقوبات، كما قال الله عز وجل : ﴿يَمْحُكُ اللَّهُ الرِّيَا وَيُرِي الْقَصْدَ قُلْتُ﴾^(١)، ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون، ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة، كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة، وقلة الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا، ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة، من أنواع الصناعات، وعمارة الأرض، وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

وقد شرع الله لعباده أنواعاً من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع، ونمو الثروات، والتعاون على كل ما ينفع المجتمع، ويشغل الأيدي العاطلة، ويعين

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

الفقراء على كسب الرزق الحلال، والاستغناء عن الربا والتسول، وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات، وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس، من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض، ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم.

وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم، وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار، والبطالة، ومحقق البركات، وتسليط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة، والعواقب الوخيمة، فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانياً: قال إبراهيم: (إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصاد ما تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماماً...) إلخ.

والجواب: ليس الأمر كما قال، بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب من غير حاجة إلى الربا، ولا ضرورة إليه، كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية، وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأظهره، من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم، وقد نصر الله بهم دينه، وأعلى بهم كلمته، وأدرّ عليهم من الأرزاق والغنى، وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم، وأعانهم على جهاد عدوهم، وحماهم به من الحاجة إلى ما حرم الله عليهم. ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي ﷺ إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك

يقيناً، وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم
 ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن
 شريعة الله، وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم،
 وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما
 بينهم من المعاملات، وبذلك تنزل بهم العقوبات،
 وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع
 الله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ
 مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١)،
 وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا
 لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا
 فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه:
 ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحِكْمِ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

سَيِّئَاتِهِمْ وَلَآدَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا
 التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ
 فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿٦٦﴾ (١) الآية، وقال تعالى:
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦٧﴾ وَبَرِّزْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٦٨﴾﴾ (٢)، وقال
 سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٣).

ثالثاً: ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال
 الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو: كيف
 ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية
 للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرماً في
 نظرهم؟ ... إلخ.

(١) سورة المائدة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

والجواب : عما ذكره هنا إلى نهاية بحثه المشار إليه
أن يقال : إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين
في أمر الفائدة وعلقوا بها التحريم ؛ لأن الأحاديث
الصحيحة عن رسول الله ﷺ أناطت بها التحريم ،
وهي أحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ لا مغمز فيها ،
وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال
الربوي بجنسه مع أي زيادة - ولو قلت - ربا صريح
محرم ، ولكن الكاتب إبراهيم المذكور - هداه الله
وألهمه رشده - أعرض عنها كلها ، ولم يلتفت إليها ،
وإنما تكلم عن الربا المجمل الوارد في القرآن
الكريم ، وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في
مسألة واحدة ، وهي : ما إذا أعسر المدين واتفق مع
الدائن على إمهاله بفائدة معينة ، هذا ملخص بحثه .
وما سوى ذلك فقد حاول في هذا البحث إلحاقه

بقسم الحلال لحاجة الناس - بزعمه - إلى ذلك، وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف، وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك، وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك، وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام: الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم - رحمهم الله جميعاً - فيما ذكروه عن المصلحة، وأن الشرع الشريف لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين، بدون ضرر على أحد، ولا مخالفة لنص من الشرع المطهر، وهذا كله لا حجة له فيه؛ لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على

تحريم ربا الفضل ، وعلى تحريم ربا النسيئة ، وذكر
بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم
الوسائل ؛ لأن عاقلاً لا يبيع شيئاً بأكثر منه من جنسه
يداً بيد ، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين
مؤجلاً ، أو كان أحدهما أنفس من الآخر ؛ ولهذا لما
باع بعض الصحابة رضي الله عنهم صاعين من التمر
الرديء بصاع واحد من التمر الطيب ، وأخبر النبي
ﷺ بذلك ، قال له النبي ﷺ : «أوه ، عين الربا ، عين
الربا ، لا تفعل ، الحديث متفق عليه .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على
بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ،
ولا تشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً

بناجز»، وفي صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «إنما الربا في النسيئة»، فالمراد به عند أهل العلم: معظم الربا، وليس مراده ﷺ: كل أفراد الربا؛ للحديثين السابقين وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة، وقد عُلِمَ أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وriba النسيئة، فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين،

وهما النسيئة والفائدة، فَبَاءَ بِإِثْمِ المعاملتين .

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجاً فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده، بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة، وقد عجز عن الأصل، وبذلك تكون المعاملة معه على هذا الوجه أعظم تحريماً وأشدَّ إثماً؛ لأن الواجب إنظاره، وعدم تحميله ما حَرَّمَ الله من الربا.

وأما اشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية، وأن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة، فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل، ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا؛ لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك، بل حَرَّمَ الفائدة تحريماً مطلقاً، ونص على ذلك الرسول ﷺ في

أحاديث كثيرة، منها ما تقدم، ولو كان انتفاع المدين
بالفائدة يحلها لنص عليه المولى سبحانه وبيّنه في كتابه
الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه
أفضل الصلاة والتسليم، وقد قال الله عز وجل في
سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ
وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَنُذِرِي لِّلْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وفي صحيح مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن
العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي
إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم،
وينذرهم شر ما يعلمه لهم».

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الرسل، وأكملهم
بلاغاً، وأتمهم بياناً، فلو كانت المعاملة بالفائدة

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

المعينة جائزة - إذا كان المدين ينتفع بها - لبينها النبي ﷺ لأمته، وأوضح لهم حكمها، فكيف وقد بين ﷺ في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك؟! وقد علم أن السنة الصحيحة تُفسر القرآن، وتدل على ما قد يخفى منه، كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه، ولا يجوز أن

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٦٤.

يعول عليه، والحجة قائمة عليه، وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده، وقد تقرر في الأصول: أنه لا رأي لأحد ولا اجتihad لأحد مع وجود النص، وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، إذا كان أهلاً للاجتihad، واستفرغ وسعه في طلب الحق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في سنته، فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص، بل الواجب: التمسك

بالنص، وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعاً: ثم قال الكاتب إبراهيم في نهاية البحث ما نصه: (وخلاصة البحث: بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم وبين المعاملات المصرفية، يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا؛ ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ في إباحته بيع «السلم»، رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع، مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل، وقد أجمع

العلماء على أن إباحة السِّلَم كانت لحاجة الناس إليه، وهكذا فقد اعتمد العلماء على السِّلَم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها).

والجواب: أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها، والله سبحانه بعث نبيه ﷺ إلى جميع الثقليين، وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة، إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له، إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين، وإن تنوعت الصور واختلفت

الألفاظ فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد - تفريق باطل، وقد جعل النبي ﷺ قول من قال يوم حنين: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط مثل قول بني إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾^(١)، ولم ينظر النبي ﷺ إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى، وهكذا عاقب الله بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة؛ ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت، ولم يعذرهم بهذه الحيلة مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد؛ وذلك لاتحاد المعنى وإن اختلفت الوسيلة. والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

وأما التشبيه بالسَّلم : فهو من باب المغالطة ، والتعلق بما لا ينفع ، فإن إباحة السَّلم من محاسن الشريعة الكاملة ، وقد أباحه الله سبحانه ؛ لحاجة العباد إليه ، وشرط فيه شروطاً تخرجه عن المعاملات المحرمة ، فهو : عقد على موصوف في الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بضمن معجل في المجلس ، يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك ، فالبائع ينتفع بالضمن في تأمين حاجاته الحاضرة ، والمشتري ينتفع بالمسلم فيه عند حلوله ؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول ، وذلك في الغالب ، فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا ،

أما المعاملات الربوية فهي مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر؛ لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة، ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة، والعواقب الحميدة التي منها: سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة؛ اعتماداً على فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب إبراهيم: (أن المصارف، والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها...) إلخ. فهو زعم لا أساس له من الصحة، وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود المصارف، ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم

النافعة، وإنما يأتي الخلل وتتعطل المصالح من
المعاملات المحرمة، وعدم قيام المجتمع بما يجب
عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق
والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا، أو
الغرر، أو الخيانة، أو الغش، والواقع بين الناس في
سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا، ولا سبيل إلى انتعاش
المصالح وتحقيق التعاون المفيد إلا بسلوك المسلك
الشرعي المبني على الصدق والأمانة، والابتعاد عن
الكذب والخيانة، وسائر ما حرّم الله على العباد في
معاملاتهم، كما قال الله سبحانه في كتابه المبين:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَانِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الْأَمْنَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
 بِالْعَدْلِ ﴿١﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)،
 وقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
 بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ
 كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ
 فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
 يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٣) الآية، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٤).

(١) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .

وقال النبي ﷺ: «البَيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» متفق على صحته، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، بدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد، والبخاري، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: «هم سواء» رواه مسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر

بالتمر ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه، وقال عليه
الصلاة والسلام: «من عَشَّنَا فليس منَّا» رواه مسلم،
وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر؟»، فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال:
«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً
فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة
الزور» متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله
بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص، ومن حاول أن
يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من
السُّلَم فقد أتى منكراً عظيماً، وقال على الله بغير
علم، وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير،
وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في
المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط

التي تلحق الفرع بالأصل، كما هو معلوم في محله،
وقد حرم الله القول عليه بغير علم، وجعله في مرتبة
فوق مرتبة الشرك، ويَبَيِّن عز وجل أن الشيطان
يدعو إلى ذلك ويأمر به، كما يدعو إلى الفحشاء
والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(١)،
وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا
طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١٦٨)
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
نَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨ ، ١٦٩.

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن
 يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق علماءهم لبيان
 ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه، والدعوة
 إلى دينه، والتحذير مما يخالفه، وأن يكفيهم شر
 أنفسهم وشر دعاة الباطل، وأن يوفق الكاتب
 إبراهيم للرجوع إلى الحق، والتوبة مما صدر منه،
 وإعلان ذلك على الملأ؛ لعل الله يتوب عليه، كما
 قال عز وجل: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) ، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
 لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ۝١٥٩ ﴾

(١) سورة النور، الآية ٣١.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ
وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(١).

ولاشك أن مقاله يحتاج إلى أكثر مما كتبت، ولكن
أرجو أن يكون فيما يَبَيِّنُهُ مقنع وكفاية لطالب الحق،
والله المستعان، وهو حسبنا ونعم والوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

٢	الاسم	الوسائل		مكة	الطائف
		مباشر	تحويلة	مباشر	مباشر
١	سياسة لفتى العام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧	٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١
٢	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨	٧٣٣٢٦٦٣
٣	معالي الشيخ / د. أحمد بن علي مسو الباركعي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٥٥٤٣٢٥٢	٧٣٧٤٥٥٢
٤	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٥٥٨٢٤٥٥	٧٣٧٤٥٥١
٥	معالي الشيخ / عبدالله بن محمد الجبرين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٣	٧٣٣٤١٠٤
٦	معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠	٥٥٦٤٠٥٩	٧٣٣٥٠٨٨
٧	معالي الشيخ / د. عبدالكريم بن عبدالله الحضر	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢٩٩		٧٣٧٤٥٥٣
٨	فضيلة الشيخ / خلف بن محمد المطلق	٤٥٩٧٣٧٩	٢٩٢٩		
٩	فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن التويجري	٤٥٦٤٤٧٧	٢٧٢٧		
١٠	فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	٤٥٨١٨٩١	٢٥٢٥		

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترا ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

السترا ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

السترا : ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردمك ٨٠١٥ - ٩٠٣ - ٩٧٨

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٢١

فاكس : ٤٥٩٦٢٩٢ - ٤٥٩٦٩٤٣

موقع الرئاسة على الإنترنت <http://www.alifta.com>

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٠٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج - الطائف

السنترال : ٧٢٢٠٩٠٠

فاكس : ٧٢٢٢٢٨٠ - ٧٢٦٩٤١٦